A/HRC/RES/19/17

Distr.: General 10 April 2012 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة التاسعة عشرة البند ٧ من حدول الأعمال حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

1 1 / 1 9

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حسبما هو منصوص عليه في الميثاق وعلى النحو الوارد بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك المنطبقة،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، التي أكدت من جديد، في جملة أمور، عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضى المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

الرجاء إعادة الاستعمال كالم

(A) GE.12-13011 170412 170412

سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته التاسعة عـــشرة
(A/HRC/19/2)، الفصل الأول.

وإذ يضع في اعتباره أن إسرائيل طرف في اتفاقية حنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية وعلى جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، يما فيها القدس السشرقية والجولان السوري، وإذ يذكّر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حنيف الرابعة، المعقود في حنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يرى أن نقل السلطة القائمة بالاحتلال لأجزاء من سكانما المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو حرق لاتفاقية حنيف الرابعة وللأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد حدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى استنتاجها أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية، تمثل حرقاً للقانون الدولي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة داط-١٥/١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، هي أنشطة غير قانونية بموجب القانون الدولي وتشكل انتهاكات خطيرة جداً للقانون الإنساني الدولي وللحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني في هذه الأرض وتقوّض الجهود الدولية المبذولة، بما في ذلك جهود مؤتمر أنابوليس للسلام المعقود في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية المعقود في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الهادفة إلى إنعاش عملية السلام وإقامة دولة فلسطينية غير مقطعة الأوصال وذات سيادة ومستقلة تملك مقومات البقاء بحلول نهاية عام ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلت به اللجنة الرباعية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وإلى تمسكها بتنفيذ الطرفين لالتزاماقهما بموجب خارطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية بغية إيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين، وإذ يلاحظ على وجه التحديد دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في إقامة المستوطنات وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما في ذلك القدس الـشرقية، منتهكـة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يما في ذلك خطط توسيع المستوطنات حول القدس الشرقية المحتلة والربط بينها، يما يهدد إقامة دولة فلـسطينية غـير مقطعة الأوصال،

GE.12-13011 2

وإذ يعرب عن قلقه من أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية المستمرة تقوض تحقيق حل الصراع على أساس وجود دولتين،

وإذ يُعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار إسرائيل، بما يتنافى مع القانون الدولي، في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وإذ يعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما قد يحكم مسبقاً على المفاوضات المستقبلية ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ مادياً، الأمر الذي يتسبب في زيادة المشقة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن مسار الجدار قد رُسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاوناً تاماً مع آليات الأمـم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالـة حقـوق الإنـسان في الأراضـي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

1- يرحب بالاستنتاجات التي توصل إليها مجلس الاتحاد الأوروبي في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن عملية السلام في الشرق الأوسط، والتي أكد فيها مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي مجدداً أن المستوطنات، والجدار الفاصل، حيث البناء على أراض محتلة، وهدم المنازل وعمليات الإحلاء هي عمليات غير شرعية بموجب القانون الدولي وتشكل عقبة في طريق السلام وتمديداً بجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيلاً، ولا سيما دعوته العاجلة إلى حكومة إسرائيل إلى وضع حد فوري لجميع الأنشطة الاستيطانية في القدس الشرقية وبقية الضفة الغربية، بما في ذلك النمو الطبيعي للمستوطنات، وإلى تفكيك جميع المواقع الاستيطانية التي أقيمت منذ آذار/مارس ٢٠٠١؛

7- يرحب مع التقدير بالبيانات التي أدلت بها غالبية الدول الأعضاء في الأمهم المتحدة حول عدم شرعية الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويؤكد من حديد النداءات العاجلة التي وجهها المجتمع الدولي إلى حكومة إسرائيل بأن توقف فوراً جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

7- يدين الإعلانات الصادرة مؤخراً عن إسرائيل المتعلقة ببناء وحدات سكنية حديدة للمستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية وحول القدس الشرقية المحتلة، بالنظر إلى ألها تنتهك القانون الدولي وتقوض عملية السلام وتشكل تمديداً للحل القائم على وجود دولتين وإنشاء دولة فلسطينية غير مقطعة الأوصال وذات سيادة ومستقلة. ويدعو حكومة إسرائيل إلى إلغاء قراراتها على الفور لأن من شألها أن تزيد من تقويض الجهود التي يبذلها المحتمسع الدولي للتوصل إلى تسوية لهائية متوافقة مع الشرعية الدولية، ولا سيما قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن تعرّض هذه الجهود للخطر؛

3 GE.12-13011

- ٤ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما يلي:
- (أ) استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل بذلك من أنشطة، انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، مما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ ويشكل انتهاكاً لاتفاقية من الله الاتفاقية، ويشير إلى أن المستوطنات تمثل المجاب المقلقة وديمقراطية وذات عقبة رئيسية أمام تحقيق سلام عادل وشامل وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية وذات سيادة وتملك مقومات البقاء؛
- (ب) تزايد عدد المنشآت المشيدة حديثاً في الأعوام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١١ و٢٠١١ و٢٠١١ و٢٠١١ ولتي يصل عددها إلى عدة آلاف، بما في ذلك عدد كبير من المباني والهياكل الدائمة، الأمر الذي يقوض جهود المجتمع الدولي الرامية إلى الدفع بعملية السلام في الشرق الأوسط؛
- (ج) آثار إعلان إسرائيل عن ألها ستحتفظ بالكتل الاستيطانية الرئيسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما في ذلك المستوطنات الواقعة في غور الأردن، على مفاوضات الوضع النهائي؛
- (د) توسيع المستوطنات الإسرائيلية وبناء مستوطنات جديدة على الأرض الفلسطينية المحتلة التي بات يتعذر الوصول إليها خلف الجدار، مما ينشئ أمراً واقعاً على الأرض قد يصبح وضعاً دائماً، وهو ما قد يكون عندئذ بمثابة ضم فعلى؛
- (ه) قرار إسرائيل إقامة وتشغيل حطّ ترام بين القدس الغربية ومستوطنة بسغات زئيف الإسرائيلية، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
 - o يحث إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على ما يلي:
- (أ) أن تتخلى عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس السرقية والجولان السوري، وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك "النمو الطبيعي" والأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك في القدس الشرقية؛
- (ب) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية؛
- 7- يهيب بإسرائيل أيضاً أن تتخذ وتنفذ تدابير جدية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتطبيق عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف الستي يرتكبها المستوطنون

GE.12-13011

الإسرائيليون، وغيرها من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلــسطينيين والممتلكـات الفلسطينية والممتلكـات الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧- يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد تقيداً كاملاً بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليه ٢٠٠٤؛

٨- يحث الطرفين على إعطاء دفعة جديدة لعملية السلام، بما يتمشى مع مؤتمر أنابوليس للسلام ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية، وعلى تنفيذ خارطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٣٠٠٦) المؤرخ ١٩ تشرين الشاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ تنفيذاً كاملاً، بمدف الوصول إلى تسوية سياسية شاملة وفقاً لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ٢٤٦ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تـشرين الشاني/نوفمبر ١٩٦٧) والقرار ١٩٧٨ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩، والقرار ١٩٧٥ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩) والقرار ١٩٧٥ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ تريران/ يونيه ١٩٨٠ والقرار ١٩٨٥ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ والقرار ١٩٠٥ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ والقرار ١٩٠٥ (١٠٠٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ والقرار ١٩٠٥ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ويسمير ٢٠٠٨ وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبادئ مؤتمر السلام في السشرق ومبادرة السلام العربية وما أعقبها من اتفاقات، مما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلـسطين، بأن تعيشا في سلام وأمن؛

9- يقرر أن يوفد بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق يعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في ما يترتب على المستوطنات الإسرائيلية من تداعيات بالنسبة إلى الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، يما في ذلك القدس الشرقية، وأن تنتهي ولاية البعثة عند تقديم تقريرها إلى المجلس ويدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى الامتناع عن عرقلة عملية التحقيق والتعاون مع البعثة تعاوناً كاملاً؟

• ١٠ يرجو من الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير كل ما يلزم من مساعدة إدارية وتقنية ولوجستية لتمكين البعثة من إنجاز والاياقاب بسرعة وكفاءة؟

العشرين للمجلس؛ الله المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة العشرين للمجلس؛

5 GE.12-13011

١٢ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ۵۳ ۲۲ آذار/مارس ۲۰۱۲

[اعتُمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، حيبوت، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كوبا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المنتعون عن التصويت:

إسبانيا، إيطاليا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، غواتيمالا، الكاميرون، كوستاريكا، هنغاريا.]

GE.12-13011 6